الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

د/ علي قصير
كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنـــة 1

ملخص

تعد الأسرة الوسط المباشر الذي يحيط بالشخص منذ تاريخ ميلاده، ولها دور هام في توجيه وتحديد الملامح الأساسية لنوع النمط السلوكي الذي ينتهجه عبر مراحل نموه.

ويتوقف نوع النمط السلوكي المنتهج من طرف الأبناء على أداء الأبوين لدورهما داخل الأسرة، فإذا قصر أحدهما أوكلاهما في وظائفهما الأسرية نتج عن ذلك انحراف الأبناء وانتهاجهم للسلوك الإجرامي، ولذلك كان العديد من الآباء كانوا السبب في دخول أبنائهم مؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

Résumé

La famille est le centre direct qui entoure la personne depuis sa naissance, et joue un rôle important dans l'orientation et la détermination des caractéristiques types de son comportement qu'il suivra tout au long de sa vie.

Le comportement stéréotype des enfants dépend sur la performance des parents à leur rôle au sein de la famille. Si l'un ou tout les deux défaillent à leur fonctions familiales, cela abouti à un comportement criminel de l'enfant .De nombreux parents sont la cause de pousser leurs enfants a joindre des établissements de rééducation et de réadaptation.

مقدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في التشريعات السماوية والوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع. وقد حرصت التشريعات الجزائرية على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وتقرير أحكام لحمايتها من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها. حيث تنص المادة 65 من الدستور على أنه "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم..."، وأوكل المشرع للأسرة وظائف متعددة منها إشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية.

تعد الأسرة أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الحدث وتؤثر في تحديد سلوكه واتجاهاته المستقبلية باعتبارها الوسط الأول الذي يختلط به في طفولته ويرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من وقائع تطبع في مشاعره ما تلقاه من حنان أو عناية أو قسوة أو إهمال.

وتتمثل الإشكالية في: **ما مدى تأثير الإهمال العائلي على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر؟**

أولا الإطار المفاهيمي:

1- مفهوم الإهمال العائلي:

الإهمال لغة مصدر أهمل الشيء أي تركه ولم يستعمله، عمدا أو نسيانا، وهناك مصطلحات مشابهة له: التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل[1]، والإهمال في الاصطلاح لم يرد في التشريع تعريف محدد له، لكن اكتفى بوصفه بأنه صورة من صور الخطأ تاركا مهمة تعريفه للفقه، يعرف الفقه الإهمال بأنه: "سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها"[2]، ومن ثم يمكن أن نعتبر أن الإهمال العائلي يعد استبعادا، وقد يؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة في سن مبكرة بحثا عن عمل لمساعدة الأسرة ماليا أو يعمل مع متابعة الدراسة ليتمكن من توفير ما يحتاجونه وممارسة أنشطتهم الاجتماعية، فالموارد المالية المحدودة أو المنعدمة يمكن أن تؤثر على التحصيل الدراسي للحدث.

2- مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث:

الحدث هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا، حديث السن هو الفتي في السن[3].

إن مرحلة الطفولة أو الحداثة في علم الاجتماع تبدأ بالميلاد حتى النضج الاجتماعي لما تتكامل لديه عناصر الرشد[4]، والحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي[5]، فالحدث في التشريع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة[6].

إن الحدث بطبيعته وتكوينه لا يعد مجرما مؤهلا للإجرام ولا تطبق في شأنه نظرية الخطورة الإجرامية وما يلزمها من تدابير وقائية[7].

السلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع من حيث عاداته وتقاليده ومتغيراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وتعد ظاهرة السلوك الإجرامي من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره، وتعرف الجريمة عند علماء الاجتماع بأنها الخروج عن القواعد التي يضعها المجتمع لأفراده[8].

ومن الناحية القانونية تعرف الجريمة أو السلوك الإجرامي بأنه كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[9].

ويتكون السلوك الإجرامي من فعل سلبي أو ايجابي[10]. وللفعل الايجابي عنصران هما الحركة العضوية والصفة الإرادية ومن ثم يعد السلوك الايجابي حركة عضوية ذات أصل إرادي.

ويتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون؛ أي أنه إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.

3- مفهوم النفقة:

لقد أقر المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية جملة من الحقوق والواجبات يتعين مراعاتها لحفظ هذه العلاقات وضمانا لاستمراريتها؛ منها واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، مبعث هذا الواجب هو الوازع الديني والأخلاقي قبل أن يفرضه القانون.

ويجازي القانون الآباء على القيام بواجب رعاية أبنائهم، ويجازي الآباء على القيام بواجب الإحسان على أبنائهم ومساعدتهم[11].

وتنص المادة 75 من قانون الأسرة على أن: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب" وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة[12].

أ- تعريف النفقة:

- لغة: نفق الشيء نفقا أي نفذ ويقال نفذ الزاد ونفذت الدراهم. وهي ما ينفق الإنسان على عياله والنفقة ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والسكن.

- اصطلاحا: هي كفاية من مؤنه خبزا وكسوة ومسكنا وتوابعها[13].

ب- مشتملات النفقة: تشتمل النفقة في الشريعة الإسلامية المأكل والملبس والسكن وما يعد من الضروريات بحسب العرف والعادة .

المأكل: لقوله تعالى: ﴿**على المولود له رزقهن**﴾ [البقرة: 233].

الملبس: لقوله تعالى: ﴿**وكسوتهن بالمعروف**﴾ نفس الآية.

المسكن: لقوله تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدك**﴾ [الطلاق: 69].

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[14].

ج- أساس تقدير النفقة

نصت المادة 79 من قانون الأسرة على أن: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع في تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

مما سبق يتبين أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير النفقة استنادا إلى حال الطرفين وظروف المعاش، ومنح له سلطة مراجعة تقديره بعد مضي سنة من الحكم، وله أن يحكم باستحقاق النفقة لمدة سنة قبل تاريخ رفع الدعوى.

ثانيا: وظائف الأسرة:

تعد الأسرة خلية المجتمع الأولى، وهي الطريق إلى المجتمع، فيها يتعلم الطفل ما يجب وما لا يجب ويكتسب فيها ثقافته الخاصة التي تؤثر في تقديره للأمور. إن فشل الأسرة في القيام بواجبها نحوتنشئة الحدث تنشئة اجتماعية سليمة

يعد من العوامل التي تؤدي إلى تعرضه للجنوح، ومن ثم تكون الأسرة مسئولة عن التنشئة الاجتماعية الأولى للأحداث.

فإذا كانت الأسرة سوية وتتوافر فيها مقومات التكامل والاستقامة والالتزام بالتربية الصحيحة ينشأ الحدث نشأة طبيعية، لكن إذا كانت الأسرة غير سوية ينشأ الحدث نشأة غير طبيعية تخلق لديه ميولاً نحو الإجرام[15]. تؤدي الأسرة وظائف متعددة أهمها:

1- إشباع الحاجات النفسية والمادية:

إن قيام الأسرة بإشباع الحاجات النفسية والمادية لأفرادها يكفل بناء سويا لأفراد المجتمع[16]، نجد أن كل الأفراد هم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي خاصة فئة الأطفال. ويقوم بهذه الوظيفة الوالدان لأن هذا الأمان مهم في حياة الطفل النفسية ولاستقرار مشاعره الاجتماعية، وتعمل الأسرة على إشباع حاجة الشعور بالمركز الاجتماعي من خلال اعترافها بالطفل وتقديرها له وتعمل على إشباع حاجة احترام الذات من خلال المدح والانتباه من الآخرين والحصول على المكانة العالية مع الأقران[17].

وتقوم الأسرة بإشباع الحاجات المادية للطفل كتوفير المسكن والملبس والرعاية الصحية ...إلخ[18].

2- التنشئة الاجتماعية:

تشكل الأسرة بنية الشخصية الإنسانية لأبنائها وتعمل على تربية الحدث تربية دينية وتعمل على نقل التراث الثقافي للحدث وتكسبه أساليب التفاعل الاجتماعي[19].

إن التربية الخاطئة قد ينشأ عنها السلوك الإجرامي للأحداث حيث تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم كأن يكون في إطار معاملة تتسم بالقسوة[20].

3- الضبط الاجتماعي

الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة، وبنمو إدراك الحدث لا يستطيع الهروب من القيم التي اكتشفها أوحددتها مواقف الأسرة لأن المسئول عن ضبط سلوك الحدث هو الوالدان.

يستعمل الآباء وسائل متعددة لضبط سلوك الأبناء منها عاطفة الحب، القدوة الحسنة، محبة الله والخوف منه، تعريف الأبناء بوجوب احترام القانون في التصرفات التي يتخذونها[21].

ثالثا: العوامل التي تؤدي إلى الإهمال العائلي:

تظهر مشاكل عديدة في المجتمع يكون لها أثر على الأحداث، منها الإهمال العائلي الذي يتسبب في ارتكاب العديد من الجرائم لأن الأحداث أكثر تأثرا بالإهمال العائلي. ومن ثم قد يتعرضون للانحراف، وان هذه الظاهرة الاجتماعية التي تقع على نظام الأسرة تساهم فيها عدة عوامل منها الإهمال بالرعاية الصحية والإهمال في إعطاء عاطفة الأبوة أو الأمومة، إن الإهمال العائلي ليس وليد الصدفة وإنما يعود لعوامل متعددة منها اجتماعية وتربوية واقتصادية.

1- العوامل الاجتماعية:

هناك عوامل اجتماعية متعددة لكننا نركز على العوامل التي لها أثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي منها:

أ- الطلاق:

إن الطلاق من أهم العوامل التي تؤدي إلى الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى تفكك أفراد الأسرة ويرتب آثارا خطيرة على الزوجين المطلقين وعلى الأبناء لأنه يعمل على زرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث. بوقوع الطلاق يحرم الأبناء من رعاية الوالدين، ومن ثم يؤدي إلى تشرد الأبناء أو انحرافهم، فإذا كان سن الأبناء لا يتجاوز خمس سنوات فإن تأثرهم بالطلاق يكون أقل من الأبناء الذين هم في سن العشر سنوات أو أكثر لأن تعاملهم مع آبائهم يكون أكثر نظرا لكبرهم في السن.

ب- وفاة أحد الوالدين أو كليهما:

إن وفاة أحد الوالدين أوكليهما له أثر بالغ في نفسية الأحداث، لأنه لا يجد من يعوضهما في حياته ومن ثم يكون في حالة اضطراب.

وفي حالة وفاة الأم فإن الأب يتزوج وإن وجود زوجة أب في الأسرة يكون له أثر سلبي على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة، وفي العديد من الحالات يهرب الحدث من الجو الأسري بحثا عن الحنان والرعاية في أماكن منحرفة.

وفي حالة وفاة الأب الذي يعد مورد رزق الأسرة من الناحية الاقتصادية فهذا ينعكس على المستوى المالي والاقتصادي والتربوي للأحداث.

ج- غياب أحد الوالدين عن الأسرة:

في حالة غياب أحد الوالدين عن الأسرة يتعرض الأحداث للإهمال، كأن يعمل الأب خارج البلاد أو الولاية فيكون بعيدا عن مقر السكن ومن ثم ينقص الحدث الحب والحنان وهذا يجعله يشعر بالقلق ومن ثم ينحرف.

2- العوامل التربوية:

تتمثل العوامل التربوية في ما يلي:

أ- جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة:

يتجسد بالإفراط في اللين أو القسوة فهذا يؤدي إلى ظاهرة النفور وإحساس الأحداث بالإهمال المعنوي كما هو الحال في الأسر كثيرة العدد، وكذا في التفرقة بين الأبناء في المعاملة ومن ثمة يعاني الأبناء من الإهمال المادي والمعنوي بسبب عدم العدل في المعاملة.

ب- تدني المستوى الثقافي للأبوين:

إن تدني أو ضعف المستوى الثقافي قد يكون سببا في الإهمال العائلي ويؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة ويكون الأبوان غير متفهمين للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأحداث وهذا يؤدي إلى الإهمال.

ج- نقص أو انعدام التربية الدينية:

إن نقص التربية الدينية للآباء وضعف الوازع الديني لديهم يكون سببا في الإهمال العائلي نتيجة غياب الأخلاق الحسنة والقيم ومن ثم يهمل الزوج زوجته وأبنائه.

3- العوامل الاقتصادية:

للمستوى الاقتصادي للأسرة دور كبير في نجاح الحياة العائلية، وهناك عوامل اقتصادية متعددة تؤدي إلى الإهمال العائلي:

أ- الفقر:

إن عدم توفر الإمكانيات المادية التي تمكن رب الأسرة من إشباع الحاجات الأساسية لأسرته يؤدي إلى إهمال الأبناء، وقد يهجر الأسرة نظرا لإحساسه بالعجز عن تلبية احتياجات زوجته وأبنائه وهذا يؤدي إلى انحراف الأبناء.

ب- ضعف دخل رب الأسرة:

إن ضعف دخل رب الأسرة يؤدي إلى عدم قدرته على تلبية الحاجات الضرورية والأساسية للأسرة ومن ثم يؤدي إلى انحراف الأبناء.

ج- البطالة:

قد تؤدي البطالة إلى ظهور الإهمال العائلي لأن رب الأسرة ليس له مورد مالي لتلبية الحاجات المادية لأفراد أسرته، كما هو الحال بالنسبة لوضعيات تسريح العمال من المؤسسات العمومية، وهذا يساهم في الإهمال العائلي وانحراف الأحداث.

رابعا: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث:

الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات وتهدد كيان الأسرة والمجتمع، لذا نتناول تأثير الإهمال المادي وتأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث.

1- تأثير الإهمال المادي:

في حالة وجود الحدث في أسرة يسودها إهمال مادي كتقصير الوالدين في تلبية الحاجات المادية، وعدم الإنفاق عليهم يشعر الحدث بعدم الطمأنينة والنقص اتجاه الآخرين وهذا سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل.

2- **تأثير الإهمال المعنوي:**

يحتاج الأطفال في مرحلة نشأتهم إلى رعاية وعناية بالغتين ليؤهلوا أو يكونوا أفرادا صالحين في المجتمع، لذا أقر الدستور أن يجازي القانون الآباء على قيامهم بواجب تربية ورعاية أبنائهم.

لذا أوجب المشرع على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[22].

ونص قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."[23]، ومن ثم جرم فعل الامتناع عن أداء النفقة المستحقة.

خامسا: حماية الحدث من الإهمال العائلي:

تهدف القوانين إلى بناء الشخصية المتكاملة للحدث من الجوانب النفسية والاجتماعية ليقف أمام المؤثرات التي تطرأ على نفسيته بفعل العوامل الداخلية أو الخارجية. وتتحقق الشخصية المتكاملة بوقايته وحمايته من الإهمال الأسري وذلك بضمان مستوى معيشي متكامل، لذا تعد الأسرة المؤسسة الأولى التي تتشكل فيها شخصية الحدث في حالة وجود أي خلل في جانب من الجوانب يؤثر سلبا على شخصية الحدث ، حيث تنص المادة 58 من الدستور على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"[24].

بالرجوع للشريعة الإسلامية يتبين أن الإسلام منح الإنسان المكانة العالية لقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[25]. ومن ثم أولى اهتماما كبيرا للطفل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، لأن مرحلة الطفولة تعد من أخطر المراحل في تكوين شخصيته وأكد على رعاية وحماية الأحداث من الأفعال التي تعرضهم للخطر وتوقعهم في الانحراف والإجرام منها الإهمال العائلي الذي يعرضهم للانحراف والإجرام .

وحماية الحدث من الإهمال تكفل له الوقاية من الوقوع في الإجرام، وتتجسد حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة وبتجريم فعل الامتناع عن دفعها.

1- حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة:

توجد علاقة وطيدة بين التغذية ونمو الشخصية، حيث إن الأحداث الذي يعانون نقص في التغذية يؤثر على تكوينهم من الناحية العضوية والنفسية وعلى سلوكياتهم.

إن نفقة الأولاد واجبة لقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تُضَارَّ والدة بولدها ولا مولود له وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[26].

لذا تجب نفقة الأولاد على أبيهم، وفي حالة غيابه أو وفاته أوجب نفقته على الموجودين من الأصول أو على الأقارب الميسورين، وجعل حق الحدث في الإنفاق واجبا على بيت مال المسلمين. في حالة عجز الوالدين عن الإنفاق عليه ولم يكن له أصول أو أقارب ميسورين لكي يعيش الحدث في حياة مستقرة ويبتعد عن كسب المال والتشرد والانحراف.

أقر القانون حق النفقة للحدث لأهميتها في حياته لأنه ضعيف وعاجز عن الكسب، هذا ضمان لعدم تعرضه للإهمال المادي.

1- حماية الحدث بتجريم الامتناع عن دفع النفقة:

تعد النفقة واجبا قانونيا لأنه ينجم عن عدم أدائه اضطراب على مستوى الأسرة، ولتفادي الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية جرم المشرع فعل الامتناع عن أداء النفقة ورتب جزاء جنائيا على الممتنع حيث تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى5.000 دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ...".

يعد عدم تسديد النفقة سلوكا عمديا ويتضمن الركن المادي لهذه الجريمة عنصرين هما:

- صدور حكم قضائي بدفع النفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة لا تتجاوز الشهرين.

ومن ثم يشترط في الحكم الصادر بضرورة سداد النفقة وأن يكون نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أي حائز الشيء المقضي فيه وأن تبليغه للمعني وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، لذا يجب أن يعلم المعني بواجب أدائه المبلغ المطالب به وأن يمثل نفقة مستحقة عليه بمقتضى حكم قضائي نهائي، لكنه إذا امتنع عن الدفع هنا يتوافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين علم المعني أو المتهم بصدور حكم قضائي واجب النفاذ يلزمه بالدفع وامتناعه طوعا عن التنفيذ ومن ثم يكون هناك سوء النية وعلى المتهم أن يثب حسن نيته ، ويمكن أن تكون متابعة جزائية ضد الشخص المحكوم له بالنفقة وفقا للمادة 337 م قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع للمادة 331 من قانون العقوبات يتبين أن عدم تسديد النفقة يعد جريمة ويكيفها جنحة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة 50.000 إلى 300.00 د.ج ويجوز أن يحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات.

خاتـمة

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للأسرة خاصة الأحداث لأنهم يمثلون الطرف الضعيف في العلاقة الأسرية ، ونص على حق النفقة في قانون الأسرة وأكد على الحماية في قانون العقوبات حيث جرم فعل عدم تسديد النفقة لاعتبارات إنسانية وأخلاقية لأنها ضرورية لتأمين حاجات الأسرة وحمايتها من الانحراف.

لقد وفر المشرع الحماية للأحداث، لكن نجد بعض النقائص لأن في استكمال مدة الشهرين يكون الخطر أصاب الحدث ولحق به الضرر، لذا تعد مدة الشهرين لدفع النفقة غير كافية لحمايته من الإهمال المادي.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.
- قانون الأسرة
- قانون العقوبات
- قانون الإجراءات الجزائية.

المؤلفات:

- د/ أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشرة والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.
- جون هيلز، جوليان لوغران، ديفيد بياشو، الاستبعاد الاجتماعي، ترجمة أ.د/ محمد الجوهري، عالم المعرفة، سنة 2007.
- جمال الدين أحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، سنة 1996.

- د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003.
- سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- د/ علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- محمد حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997.
- محمد محمد بيومي خليل، بسيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 2000.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2006.
- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، سنة 2007.
- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، د/ خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، سنة 2006.
- G stefani. G, Levasseur, et B, Bouloc , droit pénal général, 16 éd Dalloz, paris, 19997.
- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1983.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008.
- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2008.

الهوامش:

[1] - مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1 ، طبعة7، سنة 199، ص 292.

[2]- عادل يوسف شكري،المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2011، ص68،69.

[3]- جمال الدين أحمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني للدار المصرية للتأليف والترجمية، مصر، ص 436.

[4] - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2006، ص118.
- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، سنة 2007، ص 17، 18.
- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، د/ خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع ، سنة 2006، ص 23،24.
[5]- المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[6]- د/ علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 57.
[7] - G stefani. G, Levasseur, et B, Bouloc, droit pénal général, 16 éd Dalloz, paris, 1997, p 236.
[8] - سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1983، ص 16.
[9] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008، ص 21.
[10]- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2008، ص 9.
[11]- المادة 65 من التعديل الدستوري سنة 1996.
[12]- المادة 76 من قانون الأسرة .
[13]- د/ احمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر ة التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 364.
[14]- المادة 78 من قانون الأسرة.
[15]- د/ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 112.
[16]- محمد حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص 10.
- حسن الساعاني، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، سنة 1996، ص 29-31 .
[17]- محمد محمد بيومي خليل، بسيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 14.
[18]- محمد محمد بيومي خليل، المرجع السابق، ص 14 ،15.
[19]- سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 116-118.

[20] - د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003، ص 24.

[21] - حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، سنة 1996، ص 29-31.

- سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص 113-115.

- محمود حسن ، المرجع السابق، ص 28-33.

[22]- الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[23] - الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات .

[24] - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

[25] - الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات .

[26] - سورة البقرة الآية 233.